

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

Le rôle du Commission des marchés publics dans la lutte contre la corruption

بوقرين عبد الحليم
جامعة عمارثليجي / الجزائر

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

halim.ma@yahoo.fr

إبراهيم سويسي*
جامعة عمارثليجي / الجزائر

brasuissi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/25 تاريخ قبول المقال: 2020/12/22 تاريخ نشر المقال: 2021 /03/ 14

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهمية لجنة الصفقات العمومية بوصفها أهم الآليات القانونية التي تضمنها قانون الصفقات العمومية لتجسيد مبدأ الرقابة على أعمال الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى تنفيذ الالتزام بمكافحة الفساد بجميع أشكاله باعتباره إلزاماً دولياً يفرض على المشرع الجزائري تعزيز المنظومة القانونية بما يضمن تحقيق المساواة بين المتنافسين و الشفافية في إجراءات منح الصفقات العمومية حيث نتعرض لكيفية تنظيم المشرع الجزائري لعمل هذه الهيئة ومدى مساهمتها في إضفاء المشروعية على العقود الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، مكافحة الفساد، المشروعية .، المقرر

Résumé

Cet article vise à éclairer l'importance du Comité des marchés publics en tant que mécanisme juridique très important dans la loi des marchés publics afin de concrétiser le principe du contrôle des activités de l'administration d'une part, et d'autre part la mise en œuvre de l'engagement de la lutte contre la corruption sous toutes ses formes en tant qu'obligation internationale, obligeant le législateur algérien à renforcer le système juridique pour assurer l'égalité entre les concurrents et la transparence dans des procédures de l'attribution des marchés. Par ailleurs nous avons exposé la façon dont le législateur algérien organise le travail de cet organe et sa contribution quand à la légitimité des contrats administratifs.

Mots clés: les marchés publics ; la lutte contre la corruption, la légitimité ; le rapporteur.

* المؤلف المرسل

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية أحد الأساليب المهمة التي تنتهجها الدولة لتلبية حاجيات المرفق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمختلف صورها، إلا أنه ومن وجهة أخرى أصبح هذا المجال أكثر استقطابا لمظاهر الفساد الإداري والمالي لاسيما في ظل وجود العديد من الثغرات القانونية التي قد تستغل لصالح تلبية الحاجيات الخاصة بدلا من فتح المجال للمتنافسين بما يضمن الشفافية والمساواة كوضع الشروط التمييزية عند إعداد دفاتر الشروط أو اللجوء بصفة متكررة لإبرام الملاحق.

وقد عكف المشرع الجزائري لاسيما منذ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد لعام 2006 على العمل من أجل تعزيز عمل الآليات الرقابية في هذا المجال، سواء الآليات ذات الطابع الوقائي أو الردعي ضمن إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد لاسيما في مجال إبرام الصفقات، وتعتبر في هذا المجال الرقابة الجماعية في صنع قرار منح الصفقات العمومية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي على غرار لجنة الفتح والتقييم ولجنة الصفقات أهم الآليات التي يعمل المشرع بإستمرار على تعزيز الاحكام النازمة لها بهدف الوقاية من أي مخالفة لمبادئ إبرام الصفقات سواء قبل إبرام الصفقة أو أثناء تنفيذها، حيث أنه ومنذ إقرار المرسوم الرئاسي 252/02 بتاريخ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تم تعديل المنظومة القانونية أكثر من مرة وصولا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 24 أكتوبر 2015، وعليه فإن الاشكالية التي نبحت فيها تكمن في التساؤل الآتي: إلى مدى يشكل عمل لجنة الصفقات العمومية في إطار التشريع الجزائري ضمانا مهمة في تنفيذ الإلتزام الدولي بمكافحة الفساد

للإجابة التساؤل ارتأينا أن نعالج الموضوع وفق ثلاث محاور رئيسية نعمل من خلالها على الوصول لاستنتاجات حول طريقة عمل هذه اللجنة وأهميتها في الوقاية من مظاهر الفساد في هذا المجال على النحو الآتي:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للجنة الصفقات العمومية:

نوضح من خلال هذا المحور تعريف لجنة الصفقات وتمييز المصطلح عن بعض المفاهيم المشابهة، كما نتعرض إلى خصائص عمل هذه اللجنة وعلاقته بمبدأ مكافحة الفساد كما يلي:

أولا: تعريف لجنة الصفقات العمومية و تمييزها عن المفاهيم المشابهة:

1- تعريف لجنة الصفقات العمومية: يمكن تعريف لجنة الصفقات العمومية بأنها "هيئة رقابية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة بهدف إضفاء المشروعية على مختلف العقود الادارية التي تشرع الادارات في إبرامها، وهي تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح ذات الأهمية العملية في التدقيق وفحص

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

العناصر الجوهرية أبرزها ممثلي وزارة المالية ووزارة التجارة"، وبهذه الصفة تعتبر مركزا لاتخاذ القرار بشأن كل المشاريع التي تبادر بها المصالح المتعاقدة في حدود المستويات المحددة عن طريق التنظيم لمنح الموافقة أو رفضها، دون الحاجة الى الطعن في نتائج أعمالها".

2- تمييزها عن بعض المصطلحات والمفاهيم المشابهة:

هناك العديد من اللجان التي نص عليها المشرع الجزائري كآلية للرقابة على الصفقات العمومية أو التدخل أثناء تنفيذها ومثال ذلك لجنة الفتح و التقييم ولجنة التسوية الودية للمنازعات مما يجعل من الضروري التطرق إلى أهم الفوارق التي تميزها عن بعضها البعض كمايلي:

1.2- تمييزها عن لجنة فتح و تقييم العروض: تعتبر لجنة فتح و تقييم العروض وفقا لنص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 أحد الآليات الرقابية الداخلية التي تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين لها يختارون على أساس كفاءتهم ، وهي تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت، بينما لجنة الصفقات العمومية هي لجنة خارجية تهدف الى رقابة مدى مشروعية الإجراءات المتبعة من قبل المصلحة المتعاقدة فيما يخص منح العروض.¹

2.2- تمييزها عن لجنة التسوية الودية للمنازعات:

لجنة الصفقات العمومية، وكما أشرنا اليه أعلاه تدخل في إطار الرقابة الخارجية للصفقات العمومية، بينما لجنة التسوية الودية فهي لجنة خارجية لا تبحث في موضوع الإجراءات التي تقوم بها المصالح المتعاقدة ، وإنما هدفها العمل على إيجاد حل ودي ومنصف للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة وذلك بالبحث العناصر المتعلقة بالوقائع أو القانون.

كذلك يبرز الفرق بين لجنة الصفقات ولجنة التسوية الودية للنزاعات في مدى إلزامية اللجوء الى هاتين الآليتين حيث أن خضوع المصلحة المتعاقدة للجنة التسوية الودية إجراء غير الزامي مثلما تنص عليه المادة 155 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، في حين أن طلب التأشير من طرف لجنة الصفقات إجراء وجوبي تحت طائلة عدم مشروعية الأعمال الادارية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة.²

¹ - راجع نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

ج.ر 43، سبتمبر 205

² - راجع نص المادة 155 من المرسوم 247/15

ثانيا: خصائص عمل لجنة الصفقات العمومية :

يتميز العمل الرقابي الذي تمارسه لجنة الصفقات العمومية بالعديد من الخصائص يمكن أن نستخلصها من مجمل النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وهي كالاتي :

1- السرية: وفقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي المتضمن النظام الأساسي للجنة الصفقات العمومية يكتسي عمل لجنة الصفقات طابع السرية في معالجة الملفات باستثناء الحالات التي تستدعي الاستعانة بأي كفاءة مفيدة أو ضرورة لإبداء الرأي و تأسيس قرار اللجنة فيما يخص بعض الجوانب التقنية، ويقتصر هذا الحضور على توضيح الغموض الذي يمكن أن تصادفه اللجنة، كما تمتد هذه الخاصية أيضا الى واجب كل عضو يحضر جلسات اللجنة بأي صفة كانت بالحفاظ على السر المهني، كما أنهم ملزمون بواجب التحفظ ولا يمكنهم بأي حال من الاحوال إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بصفتههم هذه.¹

2- الانضباط: يعتبر شرط الانضباط من بين الشروط الأساسية التي يجب أن يتميز بها عمل لجنة الصفقات لتحقيق الأهداف الرقابية والسرعة في معالجة الملفات المودعة من طرف المصالح المتعاقدة، إذ يتعين على أعضاء اللجنة حضور كل الاجتماعات وفقا للاستدعاءات الموجهة لهم، كما أن التنظيم الجاري العمل به يحصر الحضور على الأعضاء الأصليين ولا يمكن أن ينوب عنهم إلا مستخلفوهم قانونا، ولعل الغاية من ذلك تكمن في إمام العضو الأصلي بتفاصيل جميع الملفات قيد الدراسة وكذلك الإشكالات التي أثارت بشأنها، ولذلك فالاستحلاف إجراء استثنائي في حالة حدوث مانع أو غياب مبرر للعضو الأصلي.²

3- الإستقلالية: إضافة إلى عنصري الانضباط والسرية، يتميز عمل لجنة الصفقات بالاستقلالية التامة في صنع القرار بعيدا عن ضغوط السلطة الرئاسية أو الوصية، ويمكن أن نفسر ذلك من عدة زوايا ، فالمقرر غير خاضع لأوامر رئيسه سواء السلطة المنتدبة أو حتى رئيس اللجنة في إبداء رأيه حول الملف المعروض أمامه، ولا يتقيد سوى بالنصوص القانونية النازمة للصفقات العمومية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رأي اللجنة هو الآخر غير خاضع لرقابة سلطة سلمية أخرى أو معني بأي إجراء من إجراءات الطعن الخاصة بالقرارات الإدارية .

¹ - راجع نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11/ 118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام

الداخلي للجنة الصفقات العمومية ج ر رقم 16، مارس 2011

² - راجع نص المادة 28 من نفس المرسوم.

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

ثالثاً - أهمية رقابة لجنة الصفقات في مكافحة الفساد :

ينصرف عمل لجان الصفقات العمومية بجميع تصنيفاتها إلى تجسيد مبدأ الرقابة الخارجية على الصفقات المبرمة من طرف الهيئات العمومية قصد التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إذ تعتبر أداة مهمة في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية، وبهذه الصفة تمنح أو ترفض التأشير، وفي هذا الصدد تكلف في حدود اختصاصاتها على وجه الخصوص بما يلي:

- 1- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية.
- 2- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق.
- 3- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن المناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.¹

إضافة إلى هذا يرتبط العمل الرقابي الذي تقوم به لجان الصفقات بمختلف مستوياتها بالتأكد من مدى احترام معايير المنافسة الشريفة التي أكدها قانون الوقاية من الفساد مثلما تنص عليه المادة "9" والتي جاء بمضمونها على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص ما يلي:²

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
 - إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
 - وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إبرام الصفقات العمومية.⁽³⁾
- وتتجلى أهمية لجنة الصفقات العمومية في تكريس مبدأ مكافحة الفساد في الرقابة على:

1- الرقابة على مدى احترام مبدأ تكافؤ الفرص:

ترتبط عملية تحضير واعداد دفاتر الشروط ارتباطاً وثيقاً بهذا المبدأ الذي ألزم قانون الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة بضرورة احترامه بالإمتناع عن وضع شروط تمييزية عند الدعوة إلى

¹ - راجع نص المادة 5 ، نفس المصدر.

² - راجع نص المادة 09 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/06/2006 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، 2006

³ - راجع القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

المنافسة، ومن أهم ما يجسد هذا المبدأ فتح مجال المشاركة في تلبية الطلب العمومي لكل من تتوافر لديه قدرات ومؤهلات معينة، إذ يقتضي ذلك إعطاء الحق لكل المتعاملين ذوو الإختصاص أن يقدموا عروضهم وفقا لشروط معينة تتعامل معها الإدارة بموقف حيادي بعيد عن السلطة التقديرية التي تنسم بها أعمالها.¹

ويرتبط تطبيق هذا المبدأ بامتناع المصلحة المتعاقدة على تجزئة الحاجيات بهدف تقادي الاجراءات المفروض اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا المجال، فلجنة الصفقات هي الآلية الوحيدة التي يمكنها التأكد بصفة صريحة من مدى احترام المصلحة المتعاقدة لهذا الشرط من خلال فحص جميع الشروط التي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة بهدف التأكد من مدى إحترام مبدأ الإشهار الملائم في الصحف الوطنية الذي يشكل ضمانا لعدم تحيز المصلحة المتعاقدة لمعامل معين، فمهما يكن فإن إجراء طلب العروض يكون أكثر استقطابا للمتنافسين من أسلوب الاستشارة التي قد لاتصل الدعوة إليها الى فئة واسعة من المتعاملين لإيداع عروضهم.

كذلك تبحث لجنة الصفقات بدقة في الشروط التي تدرجها المصلحة المتعاقدة لتقديم العروض سواء فيما يخص شروط التأهيل أو القدرات الدنيا التي يلزم توفرها لتمكين المتعاملين من المشاركة وهذا استنادا لأهمية وتعقيد المشروع وليس على أساس أهداف تخل بمبدأ المنافسة.

علاوة على ذلك يتجسد عمل اللجنة أيضا في هذا المجال في الرقابة على مختلف المعايير الخاصة بتقييم العارضين إذ يجب على اللجنة التأكد من مدى إحترام المعايير المعتمدة لمبدأ تكافؤ الفرص وفقا لنص المادة 79 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي جاء في فحواها " وجوب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية مهما كانت إجراءات الإبرام متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته، إضافة إلى ذلك فإن الرقابة تشمل أيضا فحص الآجال الممنوحة لتحضير العروض والتي يجب أن تمنح مجالا واسعا لاستقطاب أكبر عدد من المتنافسين استنادا لتعقيد المشروع وأهميته ".

اضافة الى هذا، يتجسد العمل الرقابي فيما يخص مبدأ المنافسة بالنسبة لمشاريع الصفقات الى التأكد من إحترام الاجراءات القانونية المتعلقة بالدعوة الى المنافسة وأهمها الاشهار عبر مختلف الوسائل المنصوص عليها قانونا، وهي وجوب الاعلان عن الاجراء على الاقل في جريدتين وطنيتين إحداها تصدر بالغة الاجنبية، والتأكد من حالات الاقصاء الأولي الذي تقوم به لجنة الفتح و تقييم العروض عند

¹ - أنظر: د/مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلmani، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ، 2008، ص94

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

مرحلة التقييم لما يمثله قرار الاقصاء من تأثير مباشر على مبدأ المنافسة لاسيما إذا كان المترشح يقدم عرضا تنافسيا ومفيدا من الناحية الاقتصادية.

وينصرف العمل الرقابي على مبدأ المنافسة أيضا في التأكد من مشروعية اللجوء الى إبرام الملاحق لما تمثله من تغيير في مبلغ الصفقة مما قد يؤثر على مبدأ المنافسة بطريقة غير مباشرة من خلال التكفل اللاحق بمبالغ تم تخفيضها بصفة متعمدة عند إبرام الصفقة بحجة عدم ضبط الحاجيات بدقة عند إعداد دفتر الشروط. وهذا ما تؤكدته المادة 136 والمادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 و اللتان حددتا طبيعة الملاحق التي يستوجب عرضها لرقابة لجنة الصفقات العمومية.

2- معالجة الطعون المرفوعة ضد المنح المؤقت أو الغاء الاجراء:

يكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة كذلك في تجسيد مبدأ المشروعية والتأكد من منح الصفقة على أساس إحترام مبادئ المنافسة والشفافية ليتخطى بذلك دور اللجنة من الرقابة إلى الحكم على قرار المصلحة المتعاقدة الخاص بإسناد العرض، كما أن اللجنة تعيد التأكد من مدى مطابقة عمل لجنة الفتح وتقييم العروض لأحكام دفتر الشروط المتعلقة بالتقييم التقني والمالي والتي قد تصل إلى إلغاء المنح المؤقت وإعادة الإجراء من جديد.

تعتبر معالجة الطعون ذات أهمية عملية لاكتشاف الأخطاء المحتمل ارتكابها من طرف المصالح المتعاقدة سواء فيما يتعلق بالمتح أو إلغاء المنح بغية إضفاء المشروعية على الاجراءات المتبعة منذ الاعلان عن طلب العروض. إذ يثبت الواقع العملي وقوع العديد من التجاوزات التي تكتشفها اللجنة و التي من شأنها أن تؤثر على مبدأ المنافسة.

المحور الثاني: الإطار القانوني الناظم للجنة الصفقات العمومية:

وفي هذا الإطار يقتضي التطرق الى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لعمل هذه الآلية وذلك بعرض الضوابط القانونية المختلفة التي تضمنتها النصوص التنظيمية كالآتي :

أولا: صلاحيات لجنة الصفقات العمومية

نميز في هذا الصدد بين الصلاحيات الممنوحة للجنة ككل، وبين المهام الممنوحة لكل عضو على حدة كالآتي:

1- اختصاصات لجنة الصفقات العمومية :

لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2011 بصفة تفصيلية مهام وصلاحيات لجنة الصفقات العمومية بصفتها هيئة رقابية خارجية ، وبذلك فهي مكلفة في حدود اختصاصاتها بمايلي:

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

- التحقق من مدى مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية
- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق.
- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين بشأن قرارات المصلحة المتعاقدة حول إجراءات المنح المؤقت.
- إبداء رأيها في كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها وكل مسألة تتعلق بالانضباط الداخلي في اللجنة.¹
- إضافة الى الصلاحيات الممنوحة للجنة كهيئة مجتمعة، يتمتع كل عضو بصلاحيات محددة نعرضها كالاتي:

2- صلاحيات رئيس اللجنة:

- أوضحت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المهام المخولة لرئيس اللجنة من بينها:
- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداولات اللجنة وعلى تطبيق النظام الداخلي.
- السهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصيا في الاجتماعات ولا ينوبهم في ذلك إلا المستخلفون المعينون قانونا
- ضمان حسن سير المناقشات وانضباط الاجتماعات
- السهر على تمكين جميع أعضاء اللجنة من التعبير و على توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة.
- استدعاء اللجنة للإنعقاد، و تحديد جداول اعمال اللجنة.

3- صلاحيات المقرر:

- يعتبر المقرر العنصر الرئيسي في تشكيل اللجنة بصفته المكلف قانونا بدراسة وفحص مشروع الملف لتقديم تقرير يعرض أمام اللجنة، ولا يمكن أن ينوب عليه إلا مستخلفه المعين قانونا. ووفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 فقد تم التفويض من تمثيل بعض المصالح والاقتصار فقط على ممثلي وزارة المالية- المحاسبة و الميزانية- وممثل وزارة التجارة.
- كما يتعين على المقرر الإلتزام بمجموعة من الضوابط المهنية و الاجرائية فيما يخص دراسته لمشاريع الملفات المقدمة الى اللجنة نذكر من بينها وجوب الانضباط في حضور جلسات اللجنة والذي ينجسم عنه الإلتزام بوضع تقريره حول الملف في الآجال القانونية، إضافة الى هذا، ونظرا للطابع السري

¹ - راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2011، مصدر سابق

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

لعمل لجان الصفقات، فإن المقرر ملزم بواجب التحفظ وكتمان السر المهني تقاديا لأي عواقب قد تضرر بسمعة اللجنة أو بالمصلحة المتعاقدة.

4- مهام أمانة لجنة الصفقات العمومية:

تتولى كتابة اللجنة وفقا لما ينص عليه النظام القانوني للجنة الصفقات العمومية المشار إليه سابقا في نص المادة 12 بتسجيل ملفات مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون، وكل وثيقة تكميلية مقابل وصل مسلم إلى المصلحة المتعاقدة، وإثر هذا يتم إعداد الاستدعاءات لأعضاء اللجنة وكل عضو يمثل حضوره إضافة مهمة للملف المراد دراسته.

ويجب على كتابة اللجنة أن ترفق الملف الخاضع للتأشير بالوثائق الضرورية والمنصوص عليها قانونا وهي كالتالي:

أ- بالنسبة لمشاريع دفاتر الشروط:

يتكون ملف مشروع دفتر الشروط الخاضع للفحص وفقا لما هو جاري العمل به على:

- 1- نسخة من دفتر الشروط.

- 2- نسخة من مقرر تسجيل العملية التي يدخل ضمن إطارها دفتر الشروط.

- 3- نسخة من التقرير التقديمي الذي يوضح المضمون العام لدفتر الشروط وكل معلومة من شأنها أن تزود أعضاء اللجنة بتوضيحات حول أهمية المشروع.

- 4- نسخة من التقييم الإداري لهذا المشروع الذي يوضح المبلغ التقديري للحاجيات.

2- بالنسبة لمشاريع الصفقات:

يتكون ملف الخاضع للتأشير من الوثائق التالية:

- أ- نسخة من دفتر الشروط المصادق عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة.

- ب- نسخة من مشروع الصيغة المطلوب للتأشير.

- ج- نسخة من محاضر فتح العروض والتقييم التقني والمالي.

- د- نسخة من الإعلانات عن طلب العروض وكذلك الإعلان عن المنح المؤقت (باللغتين العربية والأجنبية).

- هـ- نسخة من دفتر الشروط الخاص بالعروض وكذا ملف العارض.

- و- نسخة من المذكرة التحليلية و التقرير التقديمي.

- ي- في حالة الطعن في المنح المؤقت ترفق نسخة من قرار اللجنة حول هذا الأخير.

3- بالنسبة لمشروع الملحق:

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

- أ- نسخة من مشروع الملحق المطلوب للتأشير.
 - ب- نسخة من المذكرة التحليلية والتقرير التقديمي.
 - ج- نسخة من الصفقة المصادق عليها من طرف لجنة الصفقات.
 - د- كل وثيقة تبرر التغيير في الكميات المحددة داخل إطار الصفقة أو خارجها.
- وفي حالة ما إذا كان الملحق يتعلق بضبط الكميات النهائية يضاف إلى الملف ما يلي:
- أ- نسخة من الأمر يبدأ بالأشغال الإضافية.
 - ب- نسخة من محضر الاستلام المؤقت.
 - ج- نسخة من كشف الحساب العام والنهائي.
 - د- نسخة من محضر التفاوض حول الأسعار المتعلقة بالأشغال الجديدة.

ثانيا: معايير تحديد إختصاص لجنة الصفقات العمومية

- 1 - **المعيار العضوي:** يقصد بهذا المعيار أن الإختصاص لا ينعقد للجنة الصفقات إلا إذا كان الطرف الخاضع للرقابة يدخل ضمن الهيئات المشمولة بقانون الصفقات العمومية وفقا لما تنص عليه المادة 165 والمادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/5، إذ يفهم من خلال ذلك أن المشرع حدد مجال اختصاص لجان الصفقات العمومية حسب الهيئة القائمة بالإجراء حيث تشمل أحكام قانون الصفقات العمومية الصفقات العمومية محل نفقات الدولة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذلك المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.¹
- 2- **المعيار الموضوعي:** إضافة الى المعيار العضوي لا تخضع كل العقود التي تبرمها المصالح المتعاقدة الى رقابة لجنة الصفقات العمومية مثلما توضحه المادة 07 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث نصت على عدم خضوع بعض العقود الإدارية لقانون الصفقات العمومية على سبيل الحصر وهي :
العقود المبرمة بين الهيئات الإدارية، العقود المبرمة مع المؤسسات الخاضعة في تنظيمها للقانون التجاري عندما لا يكون هذا النشاط خاضعا للمنافسة ، العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب للمشاريع، العقود المتعلقة باقتناء و تأجير العقارات، العقود المبرمة مع بنك الجزائر ، كذلك العقود المبرمة في إطار إتفاق دولي و العقود المبرمة مع المحامين فيما يخص خدمات المساعدة القضائية و التمثيل.²

¹-راجع نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

²- راجع نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 247/15.

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

3- **المعيار المالي:** يعتبر من أهم المعايير التي تحدد على أساسها اختصاص لجنة الصفقات العمومية تبعا لمبلغ الحاجيات المراد تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة وبذلك فقد صنف المشرع الجزائري استنادا لهذا المعيار هذه اللجان الى مستويات عديدة نوضحها كآلاتي:

3-1 **اللجنة القطاعية للصفقات:** وهي لجنة تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة بالفصل في المشاريع التالية:

أ- دراسة وفحص مشاريع دفاتر الشروط أو صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها التقديري مليار دج 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المتعلقة بوجوب عرض الملاحق على رقابة لجنة الصفقات طبقا لنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ب- دراسة وفحص مشاريع دفاتر الشروط وصفقات اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري للحاجيات ثلاثمائة مليون 300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المتعلقة بوجوب عرض الملاحق على رقابة لجنة الصفقات طبقا لنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ج- دراسة وفحص مشاريع دفاتر الشروط أو صفقات دراسات يفوق المبلغ التقديري للحاجيات مائة مليون 100.000.000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المتعلقة بوجوب عرض الملاحق على رقابة لجنة الصفقات طبقا لنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.¹

3-2 اللجنة الولائية للصفقات:

تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارة المركزية غير تلك التي تدخل في اختصاص اللجنة القطاعية ضمن حدود المستويات المحددة بنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15. حيث تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر شروط وصفقات الأشغال والدراسات واللوازم إذا كان المبلغ التقديري للحاجيات أقل أو يساوي الحد الأدنى لاختصاص اللجنة القطاعية مثلما هو مشار إليه أعلاه بنص المادة 184.²

¹ - راجع نص المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 نفس المصدر.

² - راجع نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 نفس المصدر

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

3-3: **لجان أخرى:** إضافة الى اللجنتين المذكورتين أعلاه، توجد العديد من اللجان التي ينعقد اختصاصها وفق معيار إقليمي ومالي مثل اللجنة البلدية للصفقات واللجنة الجهوية للصفقات، أو على أساس وظيفي مثل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز لهذه المؤسسات.¹

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن عمل لجنة الصفقات العمومية

ومن خلاله نبحت في الطبيعة القانونية لقرار منح أو رفض التأشير الصادر عن لجنة الصفقات، ومدى إلزامية الخضوع الى الرقابة الخارجية لهذه الهيئة.

1- الطبيعة القانونية لتأشير لجنة الصفقات:

أشرنا سابقا إلى أن الهدف من عمل لجنة الصفقات العمومية هو إبداء الرأي في جميع الاجراءات التي تباشرها الإدارة فيما يخص منح الصفقات العمومية لإضفاء المشروعية على قرارات المصلحة المتعاقدة سواء فيما يخص المنح أو الالغاء، والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو الطبيعة القانونية لقرار لجنة الصفقات العمومية باعتبارها هيئة مستقلة عن المصلحة المتعاقدة.

ينبغي الإشارة أن قرار منح التأشير أو رفضها أو رفض طعن ما يتضمن في جانبه الشكلي غالبا المعلومات المتعلقة بالملف المدروس، وهي عادة ما تشير الى المراجع القانونية المعتمدة في إتخاذ هذا القرار . إضافة الى جميع المعلومات المتعلقة بمشروع الصفقة أو الملحق ومن بينها نص ورقم العملية، طريقة الإبرام، موضوع ومبلغ الصفقة، الآجال، الأطراف المتعاقدة.

يتميز قرار لجنة الصفقات وخلافا لسلسلة القرارات الادارية المتبعة في إبرام الصفقات كقرار المنح الوقت، أو الاقصاء المؤقت أو إلغاء المنح بنوع من الخصوصية تجعله ذو طبيعة قانونية مختلفة، فالقرار الاداري بمفهومه الفني ومثلما يعرفه الدكتور فؤاد مهنا هو "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"².

فبالرجوع الى هذه الخصائص ومحاولة إسقاطها على قرارات اللجنة، نجد أنهما لا يتمتعان بنفس الأثر القانوني بخصوص منح صفقة ما، فقرار منح التأشير لا يكتسي الطابع التنفيذي المباشر الذي

¹ - لتفصيل أكثر راجع نص المادة 174 و 175 من نفس المرسوم.

² - راجع: د/ عمار بوضياف، القرار الإداري -دراسة تشريعية قضائية فقهية-، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1 الجزائر، 2007، ص15.

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

يعتبر أحد خصائص القرار الإداري إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة العدول عن تنفيذ صفقة تم التأشير عليها، أو تجاوز قرار رفض التأشير وفقا لنص المادة 202 رغم مخالفة الأحكام التنظيمية.¹ غير أنه في حالة معارضة مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية يعتبر البعض قرار لجنة الصفقات العمومية قرار إداريا بمفهومه الفني لتوافر خاصية التنفيذ وإحداثه لأثر قانوني يتمثل في إيقاف تنفيذ الصفقة وسحب مشروعها² وفقا لنص المادة 202 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها أنه "لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشير المعل بمخالفة الأحكام التشريعية". من جهة أخرى، فإن القرار الذي ينصب حول الطعن هو الآخر لا يكتسي طابع التنفيذ النهائي مادام هناك طرق أخرى قد تعيق العمل به وهي طريق الطعن القضائي وفقا لما تنص عليه المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بحالة الاستعجال في مواد العقود والصفقات إذ يمكن لكل من له الصفة والمصلحة إخطار المحكمة الإدارية بعريضة في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة وهو ما من شأنه إيقاف تنفيذ الصفقة رغم منحها التأشير.³

2- مدى إلزامية قرار التأشير

إن الحديث عن أهمية رقابة لجنة الصفقات العمومية يعني بالدرجة الأولى تقويم الأثر القانوني المترتب عن عمل هذه الآلية وهو ما يمكن أن ننظر إليه من زاويتين، الزاوية الأولى وهي مدى إلزامية خضوع عمل الادارة إلى رقابة لجنة الصفقات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى القوة الإلزامية لقرار لجنة الصفقات.

فبالنسبة للإلزامية خضوع أعمال الادارة المتعلقة بالصفقات للرقابة الخارجية فهو إجراء وجوبي مثلما تنص عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام إذ يجب على المصالح المتعاقدة أن تطلب التأشير لمشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق وفقا للمستويات المحددة لاختصاص اللجنة، والغاية من وضع هذا الاجراء يكمن في تجسيد رقابة المشروعية على تصرفات الادارة.

¹ - أنظر: بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير في الادارة والمالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص92-94

² - أنظر: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص152 .

³ - راجع نص المادة 946 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

أما بالنسبة للأثر القانوني المترتب عن هذا العمل الرقابي فيقودنا ذلك لفهم الطبيعة القانونية لتأشيرة لجنة الصفقات العمومية أو قرار لجنة الصفقات كون أن عمل اللجنة لا يقتصر فقط على منح التأشيرة بل يشمل دراسة الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

في هذا الشأن، ووفقا لما تنص عليه المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 وأيضا المادة 23 من المرسوم التنفيذي 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2011 فإن لجنة الصفقات مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية و هي بذلك تمنح أو ترفض التأشيرة. وهنا ينبغي التمييز بين حالتين: - الحالة الأولى:

وتخص مقرر التأشيرة الذي تختلف إلزاميته بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وباقي الهيئات الرقابية الأخرى، فالمصلحة المتعاقدة ورغم إلزامية طلب التأشيرة إلا أنها يمكن أن تعدل عن تنفيذ صفقة تم التأشير عليها من طرف اللجنة إذا ما اقتضت ظروف معينة استحالة التنفيذ المادي للصفقة بشرط إعلام اللجنة بذلك، وحتى في حالة الرفض فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تتجاوز اللجنة بمقرر معل مثلما يوضحه نص المادة 200 و 201 من المرسوم الرئاسي 247/15 شريطة أن يكون سبب الرفض راجع لمخالفة أحكام تنظيمية وليس تشريعية، وفي آجال تسعين يوما من تبليغ قرار اللجنة. - الحالة الثانية:

أما فيما يخص هيئات الرقابة الخارجية الأخرى ونقصد تحديدا المراقب المالي والمحاسب العمومي فإن تأشيرة اللجنة تفرض عليهما رغم التحفظات التي يمكن إبدائها أثناء تنفيذ الصفقة سواء أثناء مرحلة الإلتزام أو التسديد وهو ما تنص عليه مثلا المادة من المرسوم التنفيذي 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها والتي جاء فيها أن التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات تفرض على المراقب المالي،¹ كما أكدت المادة أن التأشيرة تفرض على كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي إلا في حالة معارضة مخالفة تتعلق بأحكام تشريعية

و باستقراء نص المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإنه لا يوجد أي تفسير يمنح المحاسب العمومي صلاحية رفض تسديد نفقة تتعلق بصفقة تم التأشير عليها من طرف لجنة الصفقات و كذا المراقب المالي تحت مبرر عدم مشروعية الاجراءات المتعلقة بالمنح حيث حددت هذه المادة الضوابط التي يلتزم المحاسبون العموميون التأكد منها لقبول أي نفقة ولا يوجد من بينها التعقيب على كيفية منح صفقة مثلا. بل أبعد من ذلك فإن التأشيرة الممنوحة تنفي مسؤولية المحاسب

¹ - راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج 67، تاريخ الإصدار 19 نوفمبر 2009.

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

العمومي وهذا بحد ذاته تحجيم لدور هذه الهيئة في التعقيب على الأخطاء التي قد تقع فيها المصلحة المتعاقدة او هيئات الرقابة القبلية الأخرى.

وقد يندرج هذا أيضا بالفصل بين صلاحيات الأمر بالصرف و المحاسب العمومي استنادا لمبدأي الملائمة و المشروعية تفاديا لتجاوز المحاسب العمومي لصلاحياته أو التعسف في استعمال سلطته الرقابية وفقا لما أوضحه الرأي القانوني الصادر عن رئيس قسم الصفقات العمومية بعدم أحقية مطالبة المحاسب العمومي من الأمر بالصرف إحضار الوثائق التي تثبت إجراءات منح الصفقة المؤشرة من طرف لجنة الصفقات العمومية كمحاضر الفتح و تقييم العروض وملف العرض المالي و التقني....الخ.¹

المحور الثالث: دراسة حالة

تقدمت مديرية الصحة لولاية -أ- بمشروع صفقة تتعلق باقتناء تجهيزات طبية لفائدة ثلاث عيادات متعددة الخدمات بمبلغ 20 مليون دج لطلب التأشير من طرف لجنة الصفقات المختصة ، وتوضح فيما يلي الاجراءات المتخذة لمنح أو رفض التأشير لهذا الملف من طرف لجنة الصفقات المختصة، وأبرز الاجراءات التي يمكن التركيز عليها في هذا المجال نوضحها كآلاتي:

1- في تحديد الاختصاص

في هذا الصدد يجب التركيز على معيارين مهمين لتحديد اختصاص لجنة الصفقات المختصة، أولهما المعيار العضوي ونقصد به المصلحة المتعاقدة التي تطلب التأشير والمتمثلة في مديرية الصحة. وثانيهما المعيار المالي و المتمثل في مبلغ مشروع الصفقة الذي يحدد على أساسه اختصاص اللجنة من عدمه.

فبالنسبة للمعيار العضوي وكون المصلحة المتعاقدة هو الوالي ممثلا بالمدير الولائي للصحة، واستنادا للمبلغ المالي الذي يفوق 20 مليون دينار جزائري فإن لجنة الصفقات المختصة لدراسة وفحص هذا الملف هي اللجنة الولائية للصفقات.

2- حول الاجراءات المتبعة :

عملا بالنظام الداخلي للجنة الصفقات ، تعمل كتابة اللجنة ووفقا لما تنص عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية بتسجيل الملف والتأكد من أن الملف المقدم كاملا، لتقوم بعد ذلك بإعداد جدول الأعمال الذي يتضمن مجموعة

¹ - راجع في هذا الشأن الرأي القانوني الصادر عن رئيس قسم الصفقات العمومية تحت رقم 702 المؤرخ في 03 اوت

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

من الملفات مع توجيه الاستدعاءات لأعضاء اللجنة وإرسال الملفات إلى المقررين مدعمة بالوثائق اللازمة الآتية:

- نسخة من مشروع الصفقة- نسخة من دفتر الشروط المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات، الاعلانات الخاصة بالدعوة الى المنافسة وكذا الاعلان عن المنح المؤقت- التقرير التقديمي والمذكرة التحليلية- نسخة من محاضر إجتماع لجنة الفتح وتقييم العروض (محضر فتح العروض، محضر التقييم التقني، محضر التقييم المالي)- ملف العارض الذي رست عليه الصفقة-

ووفقا لنص المادة 36 من المرسوم المشار اليه، فقد حدد المشرع مهلة ثمانية أيام كآجال قانونية لدراسة الملف من طرف المقرر المعين خصيصا لذلك حيث يقوم بتحرير تقرير يتضمن جميع الملاحظات والتحفظات المسجلة.

بعد استلام الملف من طرف المقرر ودراسته، سجل هذا الأخير جملة من الملاحظات الشكلية والموضوعية التي تتعلق بهذا المنح تتمثل فيما يلي:

بالنسبة للتحفظات الشكلية فهي عادة تتعلق بشكل الصفقة كغياب بعض الامضاءات، أو عدم اتمام بعض البيانات الوجوبية في الأحكام التعاقدية كآجال التنفيذ ومبلغ الصفقة ورقم الحساب البنكي وهي تحفظات غير موقفة. أما بالنسبة للتحفظات الموضوعية و التي تتصل بجوهر الصفقة فقد تسجل حول مشروعية الإجراءات المتبعة من طرف المصلحة المتعاقدة في جميع المراحل التي تم على أساسها المنح المؤقت و من بينها:

- تحفظ جوهري يتعلق بشروط التأهيل حيث تم ارفاق شهادة اعتماد العارض مؤرخة بعد إجتماع لجنة فتح وتقييم العروض.

- تحفظ آخر يتعلق بغياب تدوين بعض الاسعار بالأحرف ضمن جدول الأسعار الوحدوية، أو ملؤها بصفة غير مقروءة.

- عدم اكتمال النصاب القانوني لإجراء جلسة تقييم العروض حيث إقتصرت على حضور عضوين فقط من بين 10 أعضاء .وهوم ما لا يتوافق مع مضمون نص المادة من المرسوم الرئاسي 247/15.

- عدم اكتمال النصاب القانوني للجنة التقنية المكلفة بمعاينة مدى مطابقة التجهيزات الطبية المعروضة للمعايير العالمية المتعارف عليها في هذا المجال.

إضافة للملاحظات التي يسجلها المقرر، فإن أعضاء اللجنة يمكنهم أيضا تقديم ملاحظاتهم واستفساراتهم حول بعض العناصر المثارة والتعقيب عليها، مع تدوين تحفظات أخرى لم يتمكن المقرر

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

من الإشارة لها، ويتكفل كاتب الجلسة في هذا الصدد بتدوين أي تحفظ يحصل عليه إجماع من طرف الأعضاء الحاضرين
تسجل جميع الملاحظات والتحفظات في سجل مخصص لذلك وفقا لما تنص عليه المادة 22 من النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية والتي يتعين على المصلحة المتعاقدة رفعها بعد الاتصال بالمقرر.

يخضع المقرر أثناء رفع للتحفظات للضوابط المتعارف عليها في مجال العمل الرقابي وأهمها الالتزام بالسر المهني والانضباط في التعامل مع المصلحة المتعاقدة، ويتجسد هذا في الخضوع الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال لاسيما الأحكام التي يتضمنها دفتر الشروط المصادق عليه من لجنة الصفقات المختصة دون تجاوز صلاحياته المحددة له، إضافة إلى ذلك يجب أن يبنى رأيه على نصوص قانونية واضحة أرزها قانون الصفقات العمومية، دفتر الشروط الإدارية العامة، الآراء القانونية الصادرة عن قسم الصفقات العمومية، مختلف التعليمات الموجهة للمصالح المتعاقدة فيما يخص إبرام الصفقات..الخ.

بالنسبة للتحفظات الموقفة المسجلة حول مشروع الصفقة المذكورة، فقد أجابت المصلحة المتعاقدة فيما يتعلق بالاعتماد الخاص بالعارض أنه تم الأخذ بعين الاعتبار وصل إيداع ملف تجديد الاعتماد قبل فتح الأظرفة، وأن العارض مؤهل في المجال الذي حدده دفتر الشروط، وبالنسبة لغياب تدوين أسعار بعض العناصر فقد بررت المصلحة المتعاقدة أن يؤخذ في الحسبان السعر المحتسب به في الكشف الكمي و التقديري لعدم وضوح الكتابة بالأحرف.

يتعين على المقرر والمصلحة المتعاقدة بعد إنعقاد جلسة المناقشة إحترام الآجال القانونية فيما يخص رفع التحفظات والبت في مشروع الصفقة تفاديا لأي تماطل قد يؤثر على تنفيذها وذلك بموجب تبليغ المصلحة المتعاقدة بقرار اللجنة في حدود 08 أيام من انعقاد اللجنة.
ونظرا لعدم تمكن المصلحة المتعاقدة من رفع التحفظات الموضوعية المدرجة بتقريره فقد أبدى رأيه برفض مشروع الصفقة بعد تأييد اللجنة ككل لهذا القرار .

الاستنتاجات والاقتراحات:

من خلال دراستنا هذه توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات حول عمل لجنة الصفقات العمومية ومدى إرتباطه بمكافحة الفساد نوجزها كما يلي:

- لجنة الصفقات العمومية حلقة مهمة ضمن سلسلة الإجراءات التي تمر بها الصفقات وبذلك فإن عملها يندرج ضمن الآليات الوقائية لمنع أي تجاوزات أو مخالفات للتنظيم الخاص بالصفقات الوقائية

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

، وهذا من شأنه المساهمة في كبح مظاهر الفساد منذ المراحل الأولى كالمحاربة في منح المشاريع أو تضخيم مبالغها.

- رغم أهمية هذه الآلية إلا أن الواقع العملي يثبت العديد من العوائق التي تواجه عملها من بينها ضعف المنظومة القانونية التي تحكم الصفقات العمومية نذكر من بينها وجود ثغرات قانونية في النصوص النازمة لهذا المجال والتي تستدعي باستمرار اللجوء إلى الآراء القانونية الصادرة عن قسم الصفقات العمومية رغم عدم حجيتها القانونية أمام النصوص التشريعية أو القضاء.

- تحجيم دور اللجنة في التحكم في الإنفاق العمومي وذلك بتحديد السقف المالي لانعقاد اختصاص اللجنة ، وهذا من شأنه أن يمس بمبدأ الرقابة المستمرة كون أن تجاوز مبادئ إبرام الصفقات لا يقتصر فقط على المبالغ الضخمة بل يظهر كذلك على العقود التي تقل مبالغها عن اختصاص اللجنة وهو ما يفتح الباب أمام ظاهرة الفساد ونخر ميزانية الدولة.

الإقتراحات:

- إثراء المنظومة القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية لاسيما فيما هيئات الرقابية لاسيما ما تعلق بحالات اللجوء إلى التراضي البسيط وإبرام الملاحق كونها الأكثر تأثيرا على مبدأ المنافسة والشفافية ومنح صلاحيات واسعة للجنة فيما يخص رفض التأشير وهذا بإعادة النظر بالنصوص القانونية التي تمنح المصلحة المتعاقدة حق تجاوز قرار اللجنة.

- ضرورة الإسراع في اعتماد إستراتيجية وطنية لتكوين أعضاء لجان الصفقات العمومية تكويننا متخصصا بما في ذلك بعض المجالات التقنية التي يستوجب على المقررين أن يكونوا على علم واسع بها.

- إيلاء الإهتمام الجانب المادي فيما يخص التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة الصفقات بما يتناسب وحجم الملفات المعروضة للفحص والدراسة.

- فتح قنوات إتصال مباشرة بين لجنة الصفقات وقسم الصفقات العمومية التابع لوزارة المالية لتسريع وتيرة معالجة الملفات المعروضة من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد قرارات تتسم بالمشروعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/06/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14، 2006
- 2- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية
- 3- المرسوم التنفيذي 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج ر 67 ، تاريخ الإصدار 19 نوفمبر 2009

دور لجنة الصفقات العمومية في مكافحة الفساد

- 3- المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر 43، سبتمبر 2015
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 11/ 118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية ج ر رقم 16، مارس 2011
- 5-الرأي القانوني الصادر عن رئيس قسم الصفقات العمومية تحت رقم 702 المؤرخ في 03 اوت 2017

ثانيا - الكتب:

- 1-: د/ عمار بوضياف، القرار الإداري -دراسة تشريعية قضائية فقهية-، دار جسر للنشر والتوزيع، ط1 الجزائر، 2007،
- 2/د/مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد محمد حمد الشلحاني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ، 2008،

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- 1-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
- 2- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير في الادارة والمالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012

